



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (3) لسنة 2014
بشأن العضوية في نظام التسويات الفورية براق

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (17) لسنة 2012 بشأن تسوية المدفوعات الوطني، ولا سيما المادة (9) منه، وبناءً على ما أقره مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (126) بتاريخ 2014/02/13 وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

النظام	نظام التسويات الفورية الاجمالية (براق).
العضو	العضو المشترك في النظام.
العضو المباشر	المصرف المرخص له بالعمل في فلسطين ويمتلك حساب تسوية لدى سلطة النقد وله صلاحية استخدام النظام.
العضو غير المباشر	وكلاء المقاصة المرخص لها من سلطة النقد وأية جهات أخرى توافق عليها سلطة النقد لإستخدام النظام.
وكيل المقاصة	الشخص الاعتباري الذي يقوم بإحتساب صافي المراكز المالية الناتجة عن عمليات التقاص للأعضاء لديه.
حساب التسوية	الحساب الذي يحتفظ به العضو لدى سلطة النقد والمفتوح في النظام بالعملات المتداولة الدينار والدولار والشيكل واليورو وأية عملة أخرى بهدف تنفيذ عمليات التسوية النقدية من خلاله.
التسوية النهائية	اكتمال تنفيذ التحويلات المالية التي تم خصمها من حساب العضو الدافع لصالح حساب العضو المستفيد وذلك في وقت محدد بشكل نهائي وغير قابل للرجوع عنه.
إجراءات استمرارية العمل	الإجراءات البديلة المقررة من سلطة النقد لغايات استمرارية عمل النظام في الظروف الطارئة، وتعتبر هذه الإجراءات جزءاً لا يتجزأ من إجراءات عمل النظام.

www.pma.ps



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (2)

الهدف

تهدف هذه التعليمات الى تنظيم العضوية في النظام وتحديد القواعد الخاصة بتنفيذ عمليات الأعضاء من خلاله.

المادة (3)

نطاق التطبيق

تطبق هذه التعليمات على كافة الأعضاء في النظام.

المادة (4)

ملكية النظام

تكون ملكية النظام وكافة البيانات المتوفرة فيه لسلطة النقد، ولها حصرياً صلاحيات التشغيل وإدارته والإشراف على النظام وعمله وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة به وتحديثها والإشراف على تنفيذها.

المادة (5)

عضوية النظام

يجب على كافة الأعضاء في غرف المقاصة الوطنية الإشتراك في عضوية النظام، إلا في الحالات التي تقرر سلطة النقد خلاف ذلك.

المادة (6)

العملات المتداولة في النظام

إضافة الى العملة الفلسطينية حال إصدارها، تكون عملة الدينار الأردني والدولار الأمريكي والشيك الإسرائيلي واليورو الأوروبي أو أية عملة أخرى قد تسمح سلطة النقد مستقبلاً بتنفيذ المدفوعات بها هي العملات المعتمدة للتداول من خلال النظام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (7)

نهائية الدفع

تكون كافة التحويلات المالية التي يتم دفعها من خلال النظام نهائية وغير قابلة للنقض أو الرجوع عنها حال تسويتها من خلال النظام.

الفصل الثاني: شروط العضوية والصلاحيات

المادة (8)

أنواع العضوية في النظام

تكون فئات العضوية في النظام على النحو التالي:

1. عضوية مباشرة.
2. عضوية غير مباشرة.

المادة (9)

شروط العضوية المباشرة في النظام

باستثناء سلطة النقد، يجب أن تتوافر الشروط التالية في العضو المباشر:

1. أن يكون مصرفاً مرخصاً من سلطة النقد.
2. أن يوفر الضمانات المصرفية اللازمة لخفض المخاطر الناشئة عن عملياته في النظام وفقاً لما تحدده سلطة النقد.
3. أن يلتزم بدليل إجراءات عمل النظام وآليات استخدامه والسياسات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
4. أن يلتزم بخطط وإجراءات الفحص الفني والتقني التي قد تطلبها سلطة النقد.
5. أن يلتزم بالعمل على خفض المخاطر التشغيلية الناتجة عن عضويته في النظام واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات.
6. أن يلتزم بالاشتراك في الشبكة المصرفية التي تديرها سلطة النقد.
7. أن يكون مشتركاً في نظام سويفت ولديه رمز تعريف خاص به يمكنه من إجراء تحويلات ذات أثر مالي.
8. أن يكون مشتركاً في نظام المجموعة المغلقة المحدد من سلطة النقد.
9. أن يمتلك حساب تسوية بكافة العملات المتداولة في النظام.
10. أن يلتزم باتفاقية الشروط العامة لفتح حسابات المصارف لدى سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

11. أن يلتزم بفتح حساب فرعي وسيط أو أكثر لكل حساب تسوية في النظام لأغراض تنفيذ أوامر الدفع وفق ما تقرره سلطة النقد.

المادة (10)

شروط العضوية غير المباشرة في النظام

يجب أن تتوافر الشروط التالية في العضو غير المباشر:

1. أن يكون حاصلاً على ترخيص من الجهات ذات الاختصاص.
2. أن يوفر الضمانات المصرفية اللازمة لخفض المخاطر الناشئة عن عملياته في النظام وفقاً لما تحدده سلطة النقد.
3. أن يلتزم بدليل إجراءات عمل النظام وآليات استخدامه والسياسات والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
4. أن يلتزم بخطط وإجراءات الفحص الفني والتقني التي قد تطلبها سلطة النقد.
5. أن يلتزم بالعمل على خفض المخاطر التشغيلية الناتجة عن عضويته في النظام واتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لحماية البيانات وأمن المعلومات.
6. أن يكون مشتركاً في نظام سويقت سواء بشكل مباشر أم غير مباشر ولديه رمز تعريف خاص به يمكنه من تنفيذ العمليات الخاصة به.
7. أن يكون كافة مشتركيه في نظام تسوية نتائج المقاصة الذي يشغله أعضاء مباشري في النظام.

المادة (11)

التزامات العضو المباشر في النظام

يلتزم العضو المباشر في النظام باستثناء سلطة النقد بما يلي:

1. تنفيذ العمليات في النظام بما يتوافق مع التعليمات والإجراءات الصادرة عن سلطة النقد.
2. قبول وتنفيذ كافة عمليات التحويل الواردة له والتي تم تسويتها من خلال النظام وفق تعليمات سلطة النقد.
3. مراقبة حساباته في النظام وإدارتها وخفض المخاطر الناتجة عن عملياته.
4. التأكد من مطابقة حساباته الختامية قبل إغلاق النظام وإشعار سلطة النقد في حال وجود أي خلل.
5. مراقبة خدمات شبكة الاتصال والربط الشبكي وأنظمة أمن المعلومات المعتمدة من قبل سلطة النقد وتوفير كافة النظم والبرمجيات المساندة و أدلة إجراءات العمل والتعليمات الداخلية وتحديثها وخطط استمرارية العمل والكادر المؤهل.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. إعلام سلطة النقد بأية إشكاليات فنية أو ظروف طارئة تستدعي إيقاف عملياته بشكل مؤقت في النظام وذلك خلال مدة أقصاها نصف ساعة من الكشف عن الخلل الفني أو عند حدوث أي ظروف طارئة.
7. تحمل أية خسائر أو اضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أو مطالبات ناشئة عن وقف عضويته أو الغائها تجاه أي عضو.

المادة (12)

التزامات العضو الغير مباشر في النظام

يلتزم العضو غير المباشر في النظام بما يلي:

1. تنفيذ العمليات في النظام بما يتوافق مع التعليمات والاجراءات الصادرة عن سلطة النقد.
2. مراقبة عملياته في النظام وادارتها وخفض المخاطر الناتجة عنها.
3. التأكد من مطابقة حساباته الختامية قبل انتهاء الفترة المحددة لعملياته وإشعار سلطة النقد في حال وجود أي خلل.
4. مراقبة خدمات شبكة الاتصال والربط الشبكي وأنظمة أمن المعلومات المعتمدة من قبل سلطة النقد وتوفير كافة النظم والبرمجيات المساندة و أدلة اجراءات العمل والتعليمات الداخلية وتحديثها وخطط استمرارية العمل والكادر المؤهل.
5. إعلام سلطة النقد بأية إشكاليات فنية أو ظروف طارئة تستدعي إيقاف عملياته بشكل مؤقت في النظام وذلك خلال مدة أقصاها نصف ساعة من الكشف عن الخلل الفني أو عند حدوث أي ظروف طارئة.
6. تحمل أية خسائر أو اضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أو مطالبات ناشئة عن وقف عضويته أو الغائها تجاه أي عضو.

المادة (13)

صلاحية الأعضاء المباشرين في النظام

يجوز للعضو المباشر في النظام القيام بما يلي:

1. تنفيذ عمليات التحويل الداخلي مع باقي الأعضاء وعمليات تغذية الحسابات وادارتها وتنفيذ عمليات التسوية لمراكزه المالية المدينة.
2. مراقبة حساباته وادارتها واستخراج التقارير المالية و الفنية والاحصائية الخاصة بها وذلك بشكل فوري.
3. اعداد قائمة مستخدمى النظام ومستوى صلاحيات الدخول الخاصة بهم.

www.pma.ps



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (14)

صلاحية الأعضاء غير المباشرين في النظام

يجوز للعضو غير المباشر في النظام القيام بما يلي:

1. تسجيل صافي المراكز المالية الناتجة عن عمليات التقاص الداخلية لديه ومراقبة تسوية هذه المراكز وإعداد التقارير الخاصة بها وفق الإجراءات المعتمدة من سلطة النقد.
2. استخدام حساب وسيط في النظام مخصص لأغراض التسوية النقدية لعملياته.
3. إحساب ناتج عمليات كل عضو لديه خلال مدة محددة وإرسالها إلى النظام.
4. إعادة إدخال ملف المقاصة إلى النظام في حال رفضه.
5. تنفيذ عملية تقاص أوامر الدفع المدينة والدائنة للأعضاء لديه.
6. إعداد قائمة مستخدمي النظام ومستوى صلاحيات الدخول الخاصة بهم.

المادة (15)

صلاحيات سلطة النقد

1. تمنح سلطة النقد صلاحيات الدخول إلى النظام لأي عضو وذلك وفق فئة العضوية الممنوحة له.
2. تكون سلطة النقد عضواً مباشراً في النظام ووكيلاً للتسوية فيه ومشغلاً ومزوداً للخدمة وذلك على النحو التالي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. إدارة وتشغيل النظام وتعريف اعداداته وإدارة العضوية فيه واعتماد الصلاحيات لمستخدميه وتوفير دليل استخدام تشغيلي وإجراءات مفصلة لكافة الأعضاء وتحديد إجراءات العمل البديلة في حالات الطوارئ.
 - ب. تنفيذ عمليات النظام بصفة وكيل التسوية النقدية وذلك نيابة عن الأعضاء في حالات عدم تمكن أي من الأعضاء من الوصول إلى النظام وتسوية نتائج عمليات وكلاء المقاصة على حسابات الأعضاء وتنفيذ عمليات سلطة النقد خصماً من حسابات أي من الأعضاء وعكس أو إلغاء أي عملية مخالفة للتعليمات والإجراءات الصادرة عن أي من الأعضاء دون الحاجة إلى الرجوع إليه ونقل الأرصدة الخاصة بالأعضاء المباشرين من الحسابات الوسيطة إلى حساباتها الرئيسية وبالعكس.
 - ت. تنفيذ عمليات سلطة النقد المصرفية والمالية.
 - ث. تزويد الخدمة للأعضاء والتأكد من توفر البنية التحتية الأساسية الآمنة والمناسبة التي تمكن كافة الأعضاء من الدخول إلى النظام وتنفيذ أعمال الصيانة والتحديث.
3. يجوز لسلطة النقد تحديد أو إلغاء صلاحيات الدخول إلى النظام لأي عضو وذلك وفق ما يلي:



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

- أ. وقف صلاحية الدخول الى النظام بشكل مؤقت بناءً على طلب العضو.
- ب. وقف صلاحية الدخول الى النظام بشكل مؤقت وفقاً لتقديرات سلطة النقد وذلك في أي من الحالات التالية:
1. إذا إرتأت سلطة النقد إن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية الجهاز المصرفي.
 2. إذا لم يلتزم العضو بسداد الرسوم أو الغرامات المستحقة عليه لمدة تزيد على ثلاث أشهر.
 3. إذا لم يلتزم العضو بأي من شروط العضوية أو إجراءات العمل في النظام وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إشعاره بذلك.
 4. إذا صدر قرار بتصفية العضو بموجب القوانين النافذة.
- ت. الغاء العضوية بشكل دائم في النظام وذلك في الحالات التالية:
1. إذا لم يلتزم العضو بأحكام البند (3) فقرة (ب) من هذه المادة وذلك خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ وقف صلاحية الدخول الى النظام بشكل مؤقت.
 2. إذا صدر قرار بإلغاء ترخيص العضو.
 3. إذا إرتأت سلطة النقد إن مثل هذا الإجراء ضروري لحماية الجهاز المصرفي.
- ث. يجب على سلطة النقد إشعار كافة الأعضاء في حال وقف أو تحديد أو إلغاء العضوية.
- ج. يجوز لسلطة النقد التحفظ على الأرصدة الدائنة المتوفرة في حسابات التسوية الخاصة بالعضو الذي تم وقف عضويته.
- ح. يجوز لسلطة النقد استخدام الأرصدة الدائنة المتوفرة في حسابات العضو الذي تم وقف عضويته لغايات تسوية التزاماته مع باقي الأعضاء.

الفصل الثالث: قواعد التسوية من خلال النظام

المادة (16)

رسائل التسوية (سويفت)

1. يجب على العضو المباشر تنفيذ عمليات الدفع وفقاً لما يلي:
- أ. العمليات المصرفية الداخلية وذلك باستخدام الرسائل التالية فقط MT102, MT103, MT202.
- ب. عمليات السحب والتحويل الخارجي (Extraction) من حساب التسوية الخاص بالعضو باستخدام رسالة MT202.
- ت. عمليات تغذية حسابات التسوية الخاصة بالأعضاء (Injection) باستخدام واجهات النظام فقط (Web Client).



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على العضو المباشر تنفيذ عمليات التحويل في النظام من خلال إستخدام آليات (FIN Y-Copy) ووفقاً لمعايير ومواصفات رسائل سويفت.
3. يجوز لوكيل المقاصة تسجيل ملفات المقاصة في النظام بغرض تنفيذ التسوية النهائية باستخدام نظام سويفت وفقاً للشروط الفنية التي تحددها سلطة النقد.
4. يجب على العضو الالتزام بالشروط الواردة في دليل المستخدم الصادر عن جمعية سويفت.
5. يجوز لسلطة النقد إلزام الأعضاء باستخدام واجهات النظام لتنفيذ عمليات الدفع والتسوية، وفي هذه الحالة يكون العضو هو المسؤول الوحيد عن الوفاء بكافة الالتزامات الناشئة عن استخدام واجهات النظام بالرغم من ظهور سلطة النقد المنشئي الأصلي للرسالة.
6. يجب على العضو المباشر تحديد الترميز الخاص بالمجموعة المغلقة في الرسالة.
7. يجب على العضو ذكر نوع التحويل، وفي حال مخالفة ذلك، يتم إلغاء أمر التحويل ويكون العضو مسؤولاً عن أية خسائر أو اضرار أو تكاليف أو مصاريف أو التزامات أو مطالبات ناشئة عن ذلك.
8. يجب على العضو المباشر، في حال استخدام رسالة سويفت الصادرة لأكثر من مستفيد (MT102)، أن تكون الجهة المصدرة لأوامر التحويل هي جهة واحدة فقط.
9. يجب على العضو المباشر تغذية حسابات التسوية الخاصة به في نفس يوم العمل شريطة أن يكون تاريخ الحق هو نفس تاريخ يوم العمل.

المادة (17)

إدارة السيولة في النظام

1. يجب على العضو الالتزام بإجراءات العمل وآليات التسوية الصادرة عن سلطة النقد.
2. يجوز للعضو إلغاء أي أمر تحويل صادر عنه في النظام إذا لم يتم تسوية هذا الأمر بشكل نهائي من خلال النظام.
3. يتم تسوية أوامر التحويل في النظام في نفس تاريخ حق التحويل بغض النظر عن تاريخ إرسال أمر التحويل إلى النظام.
4. يتم تسوية أوامر التحويل الدائنة الصادرة عن العضو في حال توفر الأرصدة الكافية في حسابات التسوية الخاص به.
5. في حال استخدام نافذة التسويات الفورية (RTM)، يتم إلغاء كافة أوامر التحويل الصادرة عن العضو في حال عدم توفر أرصدة كافية في حسابات التسوية الخاصة به.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

6. في حال استخدام نافذة قوائم الإنتظار (LOM)، يتم إلغاء كافة أوامر التحويل الصادرة عن العضو في حال عدم توفر أرصدة كافية في حسابات التسوية الخاصة به قبل إنتهاء يوم العمل.
7. يجوز للعضو المباشر تحديد أولويات لأوامر التحويل الصادرة عنه باستخدام حقول رسائل سويقت المخصصة لذلك.
8. يجب أن تكون كافة التحويلات المالية مستوفية للشروط الفنية للنظام.

المادة (18)

آليات تحفيز السيولة في النظام

لغايات تنظيم التحويلات المالية غير المنفذة في النظام (Gridlock)، يجوز لسلطة النقد استخدام آليات تحفيز السيولة التالية:

- أ. آلية الوارد أولاً والمتوفر أولاً صادر أولاً (FIFO Bypass).
- ب. آلية التحفيز للمراكز الصافية (Net Optimization Mechanism).

المادة (19)

قواعد التحويل الداخلي

- بإستثناء سلطة النقد، في حال التحويل الداخلي من خلال النظام يجب على العضو المباشر الإلتزام بما يلي:
1. قيد صافي قيمة الحوالة المالية لصالح المستفيد بتاريخ تسوية أمر التحويل في النظام.
 2. توفير السيولة اللازمة من خلال عمليات السوق النقدي في حالة وجود عطلة رسمية في البلد مركز العملة وذلك لغايات تسوية نتائج مقاصة الشيكات.

المادة (20)

قواعد التحويل الخارجي

- في حال التحويل الخارجي من خلال النظام يجب على العضو المباشر الإلتزام بمايلي:
1. تسوية كافة طلبات التحويل الخارجي وتنفيذ إشعارات التغذية وفق إجراءات العمل وآليات التسوية الصادرة عن سلطة النقد.
 2. عدم تنفيذ التحويلات المالية الخارجية أو تغذية حسابات التسوية من خلال المصارف المراسلة في حال وجود عطلة رسمية في احدى دول مركز العملات المتداولة في النظام.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (21)

تسوية نتائج غرف المقاصة الوطنية

1. يجب على العضو توفير السيولة الكافية لإجراء التسويات لنتائج عمليات المقاصة وتغذية أي عجز في حساباته وفقاً لجدول مواعيد العمليات المحدد من سلطة النقد.
2. تتم تسوية نتائج عمليات المقاصة وفق مبدأ تسوية كل المدفوعات أو رفض كل المدفوعات (All or None Basis) على أساس التسوية الصافية المتعددة الأطراف (Multilateral Net Settlement).
3. تكون سلطة النقد مفوضة حكماً بالخصم والإضافة من أو إلى حساب التسوية الخاص بالعضو.
4. يجوز لسلطة النقد، في حال عدم توفر أرصدة كافة في حساب تسوية العضو في الموعد النهائي للتسوية، تغطية صافي مبلغ العجز من الأرصدة والأصول المتوفرة في أي من حسابات العضو المفتوحة لدى سلطة النقد أو من خلال عمليات الاقتراض.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة (22)

مواعيد عمل النظام

1. يجب على العضو الالتزام بأيام وساعات عمل النظام وفق ما تقرره سلطة النقد.
2. يجوز سلطة النقد أن توقف مؤقتاً تشغيل النظام أثناء ساعات العمل أو أن تقوم بتمديد أو تقصير ساعات عمل النظام وفق ما تراه مناسباً.

المادة (23)

استمرارية العمل

1. يجب على العضو في حال عدم القدرة على تنفيذ عملياته من خلال النظام أن يلتزم بالتعليمات والتعاميم الصادرة عن سلطة النقد بهذا الخصوص.
2. يكون العضو مسؤولاً عن تنفيذ عملية المطابقة بين القيود المنفذة فعلاً على النظام مع القيود الخاصة به.

المادة (24)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (25)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتسري هذه التعليمات من تاريخ صدورها ويُلغى كل ما يتعارض معها.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2014/04/03

الموافق: 3 جمادى الآخرة 1435

د. جهاد خليل الوزير
محافظ سلطة النقد
رئيس مجلس الإدارة